

هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر  
 ضعف عليه في طلبها منه ويجازي عما استقر  
 بانه ان ابا نه لما كان الكسوف اية من ايات الله  
 يخوف الله بها عباده كما في خبرنا كذا طلب  
 صلاته من المميز لرجا قبول فعله وان كان  
 العيد او كذا ويتوخذ هذا من حكمه توديم  
 صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا جفعا  
 في يوم واحد كما طلب المميز محسوق الغم فها  
 اعلم وان كان اية ايضا فمصلحة نومه كليا  
 حتى من الغروب ويستحب ايضا ما في  
**السيح** بحافة الجلائها قبل وصول الماي  
 وان جملها لما صح انه صلى الله عليه وسلم يادي  
 فيها الصلاة جماعة **ووقتها من حلقانة**  
**للزوال** فان طلعت مكسوفة انظر صل  
 النافلة وهل يتعدى للدعا قولان وهو  
 كسوف بعد الزوال كما نقله ابي المشهور  
 كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا و**صفها**  
**كأوتان في كل ركعة ركوعا على غير اذان واقامة**

ويقرأ

ويقرأ سرا على المشهور في القيام الاول  
 من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض  
 على امام وقد كما يفيد المواق والناجي  
**الحق** نذبا في التطويل وخصوصا  
**نقش** ركوعا مقاربا بقدم البقرة طولا  
 مسبحا اقراريا او دعيا ثم يرفع ويرفع  
**في القيام الثاني** من الركعة  
 الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام  
 وقد يفي ظاهر المواق ويسن وعلى  
 احد القولين والاذ سنينها فدية  
 على فلا هم الا بالناجي وكذا يجرى نحو ذلك  
 كله في الفاتحة في القيام الثاني والرفع  
**الاعمري** نذبا في التطويل وخصوصا  
 ثم ركوعا مقاربا بالها طولا مسبحا اقراريا  
 او دعيا ثم يرفع من غير تطويل ثم اذ على  
 الطمانينة بوسحة ويطيل نذبا فدية  
 كركوع الثاني والسجدة الثانية